

للألف وهو الذي لم يجتنب لأن خلقه كقصبة الذكر وهذا
 مشكلا لضم جعلوه كالحاج في وصول البول إلى القلفة
 ويزول الاستكال على قولين يرى وجوب اتصال الماء إليه على
 ما هو الصحيح **وسنته** أي سنة الفسل **ان يغسل**
يديه أولا وان يغسل **فرجه** بعد غسل اليدين وان يغسل
بجاسنة لو كانت على يديه لا يلائم قيل قوله وبجاسنة
 يعني عن ذكر فرجه لانه انما يغسل لأجل الجاسنة قلت ذكره
 للاهتمام وانبا عما ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ثم بعد ذلك **ينوي** كونه للصلاة الا رجليه ان كانا
 في نجس الماء ثم **يقبض** أي يسكب الماء على يديه ثلاثا أي
 ثلاث مرات كما في حديث ابن عباس **ولا ينقص** على صيغة
 المجهول وقوله **صغيرة** مفعول نأبى عن الفاعل أي لا ينقص
 المرأة صغيرة فها وهي شعرها المعقود الا اذا كانت مكيدة
 وينقص الرجل مطلقا الا اذا كان عكوا أو تركب الحج وانما
 لا يجب النقص **ان بل أصليا** أي أصل الصغير وان لم
 يبل أصليا يجب نقضه مطلقا **وقرض** القنصل عند خروج
مني الظاهر الفرج وهو ما ابصر خاثر ينكسر به الذكر
 ويتولد منه الولد وسواء في ذلك حالة النوم واليقظة
 ولكن بعيد من أحدها الدفق استا إليه بقوله **ذي دق**
 والآخر الشهرية أشار إليه بقوله **وشهق** وعند انفصال
 المتى من مقرة لا عند خروجه من واس الا حليل كما هو عليه

قوله الا اذا كان عكوا أو تركب الحج
 النقص على الرجل مطلقا
 كما صح به في النهرين
 فصح بمنزلة الوضوء والغسل على الزوج ولو
 كانت الزوجة غيبته في الغنم وهو ضابط
 في علم الفرق بين غسل الخوض والغسل
 في الماء في الحيض ما زاد النقص الا في من غسلة
 فكون عليه أو غسلة فغسله الا في الحيض
 التي من الشهر

ان الذي
 ان يوسف

السا فخر وجه كيف ما كان بوجوب الفسل ثم وصمته بقوله
عند انفصاله أي انفصال المتى من مقرة لا عند خروجه
 من واس الا حليل كما هو مذهب أبي يوسف وفاية الخلاف
 في مواضع فبين احتمل فسك ذكره حتى سكتت به بوتره ثم
 خرج لاعتدافه فوجب الفسل عند خلاته وفيه نظر
 إليها بشهوة فزال المتى عن مكانه ثم فعل كذلك وقبض اغتسل
 قبل ان يبول او ينام او يعيش ثم سأل منه بقية المتى بقية بوه
 يعيد الفسل خلافا له **وقرض** أيضا عند **توارى** أي تقيت
حشفة وهي ما فوق الختان **في قبل** أي فرج امرأة **او درين**
 رجل وامرأة **عليهما** أي على الفاعل والمفعول به وانما لم يقل
 التقاء الختانين كما قال غيره لانه لا يتصور في الدر والفتل
 الظاهرية لا يجب الا بالانزال **وقرض** أيضا عند انقطاع **حيض**
وعند انقطاع نفاس وهو الدم المعقب للولادة لا يقرض
 عند خروج **مذي** بالذال المعجمة وهو ماء البيض حقيق يخرج
 عند ملامعة الرجل أصله **ولا يقرض** أيضا عند خروج **ودي**
 يسكون الدال المهملة وهو ما غلبت يفتب البول ولا يقرض
 أيضا عند **احتلامه** بل وجود **بلل** ولو رأى بللا ولم يتذكر
 احتلاما يجب عليه الفسل عند خلاته فالا في يوسف والثلاثة
وسنة الفسل **للجمعة** أي لصلاتها وهو الصحيح وقال الحسن
 ليومها وقابده فبين اغتسل قبل الصلاة ثم أحدث وتوضأ
 وصلى الجمعة واغتسل بعدها قبل الغروب او كان ممن لا يجب

Copyright © King Saud University